الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 22 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [21 يونيو 2025 ، 16:00 – 22 يونيو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون والاضطهاد الطائفي أو السياسي – عدد الانتهاكات: 4 المحافظات :حلب (2)، ريف دمشق (1)، حمص(1) الجهات المنفذة : الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي :تمثلت هذه الانتهاكات بعمليات قتل متعمد لمدنيين دون إجراءات قانونية أو محاكمات، وغالبًا ما ارتبطت هذه الجرائم باستهدافات طائفية أو سياسية. يشير تكرار هذا النمط إلى سياسة ممنهجة تهدف إلى إرهاب فئات معينة من السكان، مع غياب كامل للمحاسبة أو التحقيق القضائي.
- الإطار القانوني المنتهك:
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
  - اتفاقية مناهضة التمييز العنصري
  - نظام روما الأساسي :قد تُصنّف كـ جريمة ضد الإنسانية في حال ثبت طابعها المنهجي أو واسع النطاق.

الاعتقال التعسفي والتغييب القسري – عدد الانتهاكات: 6 المحافظات :طرطوس، اللاذقية، حلب، القنيطرة الجهات المنفذة :الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش التركي، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي :شملت هذه الحالات اعتقالات دون إذن قضائي، أو لأسباب تتعلق بالانتماء الديني أو العرقي أو السياسي، وترافقت بعضها مع تغييب قسري أو احتجاز في أماكن سرية.
- الإطار القانوني المنتهك:
  - المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب في حال ارتبطت بممارسات مهينة أثناء الاعتقال.
  - يمكن تصنيفها كـ جريمة ضد الإنسانية حال إثبات النمط المنهجي.

التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 3 المحافظات :حلب، القنيطرة الجهات المنفذة :الجيش التركي، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي :تتعلق هذه الانتهاكات بترحيل المدنيين قسرًا من مناطقهم دون مبرر قانوني، وغالبًا بدافع التغيير الديمغرافي. في حالة القنيطرة، ترافقت الانتهاكات مع تدمير ممتلكات وانتهاك سيادة الأراضي السورية.
- الإطار القانوني المنتهك:
  - اتفاقيات جنيف.
  - المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - نظام روما الأساسي
  - ميثاق الأمم المتحدة (انتهاك السيادة)

القمع والترويع وخطاب الكراهية – عدد الانتهاكات: 5 المحافظات :ريف دمشق، طرطوس، حلب الجهات المنفذة :الحكومة السورية، الجيش التركي

- الوصف النمطي :تضمنت الانتهاكات استخدام القوة لتفريق احتجاجات، ترويع مدنيين، والتحريض على الكراهية عبر التمييز الطائفي أو العرقي أو استعمال العنف المفرط في التظاهرات، مما يهدد السلم الأهلي ويقوض التعايش.
- الإطار القانوني المنتهك:
  - المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)حظر التحريض على الكراهية.(
  - المادة 21 من العهد ذاته (الحق في التجمع السلمي).
  - اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.
  - في حال التكرار، قد تُدرج ضمن جرائم ضد الإنسانية.

الاستغلال الجنسي والتحرش والابتزاز – عدد الانتهاكات: 2 المحافظات :حماه، طرطوس الجهات المنفذة :الحكومة السوريةالوصف النمطي :تشير هذه الحالات إلى انتهاك صارخ لحقوق المرأة، من خلال الابتزاز والاستغلال الجنسي في بيئة تفتقر للرقابة والمحاسبة، مما يعكس تواطؤًا أو تغاضيًا مؤسسيًا.

- الإطار القانوني المنتهك:
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
  - اتفاقية مناهضة التعذيب)في حال ممارسة العنف الجنسي في ظروف الاحتجاز.(
  - المادة 7 من نظام روما الأساسي)يمكن تصنيف هذه الممارسات كجرائم ضد الإنسانية.(

الخطف والاتجار بالبشر – عدد الانتهاكات: 1المحافظة :اللاذقية الجهة المنفذة :مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي :تم توثيق حالة خطف يشتبه بأنها مرتبطة بشبكات الاتجار بالبشر، ما يعكس تفكك الرقابة الحكومية وانتشار الجريمة المنظمة المدعومة من أطراف محلية نافذة.
- الإطار القانوني المنتهك:
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.(
  - اتفاقية حقوق الطفل في حال كان الضحايا من القاصرين.
  - يمكن تصنيفه كـ جريمة ضد الإنسانية في حال ارتبط بسياق ممنهج.

رغم أن القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية لا يُعدّان انتهاكين مباشرين، إلا أنهما يُشكلان عوامل رئيسية تُسهّل وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب الرقابة والمحاسبة. تتحمل الدولة بموجب القانون الدولي مسؤولية حماية الحقوق حتى في المناطق الخارجة عن سيطرتها، ويُعدّ تقاعسها في ذلك إخلالًا بالتزاماتها، وقد يُفضي إلى بيئة تُرتكب فيها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية دون رادع.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
22.06.2025	ريف دمشق	بلدة كفر بطنا مخفر البلدة <	الحكومة السورية	قمع احتجاجات، تمييز طائفي	0	0	0	0	0
22.06.2025	حماه	ريف السلمية قرية خنيفس <	الحكومة السورية	انتهاك حقوق المرأة، استغلال جنسي وابتزاز	0	0	0	0	0
22.06.2025	حلب	< بلدة الحاجب ريف حلب الجنوبي	الحكومة السورية	قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي	0	0	2	0	0
22.06.2025	طرطوس	منطقة الشيخ بدر > قرية الصورانية	الحكومة السورية	خطاب كراهية، ترويع مدنيين، اعتداء على السكن	0	0	0	0	0
22.06.2025	طرطوس	منطقة الشيخ بدر > الصورانية والمعيصرة ومحيط الملعب	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تحرش جنسي، خطاب كراهية، تمييز طائفي	1	0	0	0	0
22.06.2025	اللاذقية	ريف جبلة < الجنوبي قرية دوير بعبدة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تغييب قسري ، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
22.06.2025	ريف دمشق	منطقة القلمون قرية < المشرفة	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد سياسي ، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
22.06.2025	حمص	مدينة تل كلخ حي تل < الشمالي	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
22.06.2025	اللاذقية	وسط المدينة	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
22.06.2025	اللاذقية	مركز المدينة	مجموعات مسلحة /قوات رديفة	خطف، اتجار بالبشر، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
22.06.2025	حلب	مدينة عفرين	الجيش التركي	اعتقال تعسفي، قمع تظاهرة، تمييز عرقي، استعمال مفرط للقوة ، ضعف الدولة المركزية	43	19	0	0	0
22.06.2025	حلب	ناحية معبطلي قرية بريمجة <	الجيش التركي	اعتقال تعسفي جماعي، تهجير قسري، تمييز عرقي ، ضعف الدولة المركزية	85	0	0	0	0
22.06.2025	القنيطرة	،قرى: المعلقة ،جبا الخشب ،الحميدية ،القحطانية ،السويسة الرويحينة، تل أحمر، سرية الدرعيات	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي، تدمير ممتلكات، تهجير قسري، انتهاك السيادة ، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
الاجمالي					131	19	5	1	3

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :ريف دمشق

نوع الانتهاك : قمع احتجاجات ، تمييز طائفي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة ريف دمشق <بلدة كفر بطنا <مخفر البلدة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع احتجاجات غاضبة أمام مخفر كفر بطنا في ريف دمشق الشرقي، بسبب ما تجاوزات منهجية تمارسها عناصر الأمن العام في البلدة. وقد شارك المئات من الأهالي في التظاهرة، معبرين عن رفضهم للفساد وسوء المعاملة والتمييز الطائفي من قبل العناصر الأمنية، وسط انتشار مسلح ملحوظ وتعزيزات استُقدمت لاحقًا.

التقييم الحقوقي:

القمع المنهجي للاحتجاجات السلمية يشكّل انتهاكًا مباشرًا للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، ويعبّر عن سياسة تمييزية ضد مجموعات بعينها، مما يخلق بيئة ترهيب تقوض المشاركة المدنية والرقابة المجتمعية.

- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يعترف بالحق في التجمع السلمي."
- المادة 19 من العهد نفسه: "لكل إنسان حق في حرية التعبير."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاضطهاد ضد جماعة يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية عند تنفيذه بشكل منهجي وواسع."

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، تترافق هذه الاحتجاجات مع تظاهرات مماثلة في محافظات دير الزور، حمص، حلب، اللاذقية، طرطوس، وإدلب، وهو ما يدل على تصاعد الاحتقان الشعبي العام ضد ممارسات السلطة، في وقت تتصاعد فيه مؤشرات فشل الإدارة المركزية في دمشق في التعامل مع التنوع الديني والاجتماعي.

- صورة من الاعتصام أمام مخفر كفر بطنا

المحافظة :حماه

نوع الانتهاك : قصور مؤسسي، انتهاك حقوق المرأة، استغلال جنسي وابتزاز .

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حماه <ريف السلمية <قرية خنيفس

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام المدعو "صليل الشامي"، أحد ضباط الأمن العام والمسؤول عن منطقة السلمية ومحيطها في ريف حماه الشرقي، بارتكاب سلسلة من الانتهاكات الجسيمة ضد نساء قرى المنطقة، مستغلًا سلطته الأمنية.

التقييم الحقوقي:

ما حدث يُعد انتهاكًا خطيرًا للكرامة الإنسانية، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، والخصوصية، ويقع في سياق ممنهج من العنف القائم على النوع الاجتماعي واستغلال مواقع النفوذ لتجريد النساء من الحماية القانونية والاجتماعية.

- المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة."
- المادة 17 من العهد نفسه: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو شرفه أو سمعته."

- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه الجنسي، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، تُعد جرائم ضد الإنسانية إذا ارتُكبت ضمن هجوم واسع أو ممنهج."

التوثيق:

- وفق الشهادات ، يقوم صلصل باقتحام منازل النساء اللواتي لا وجود لرجال في بيوتهن بحجة التفتيش، ثم يصادر الهواتف ويفتحها تحت التهديد، ويقوم بابتزاز الضحايا بصورهن الشخصية أو بدون حجاب، لإجبارهن على الاستجابة له جنسيًا. في حال الرضوخ، يقوم بتصوير الأفعال الحميمية ويطلب منهن لاحقًا جلب نساء أخريات، مما يشير إلى وجود شبكة استغلال منظم. وفي حال عدم وجود محتوى يستخدمه للابتزاز، يُقدِم على الاعتداء على الضحية بالضرب والإذلال أمام أهلها، مصورًا ذلك لمزيد من التهديد. هذا النمط من الانتهاك يعكس مستوى خطيرًا من الإفلات من العقاب والتوظيف الإجرامي للسلطة الأمنية.

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حلب <بلدة الحاجب <ريف حلب الجنوبي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل مواطنَين اثنين من عشيرتي العقيدات والهيب، خلال عملية مداهمة نفذها عناصر الأمن الداخلي في بلدة الحاجب.

التقييم الحقوقي:

العملية تمثل انتهاكًا واضحًا للحق في الحياة والأمن، وتدلّ على استخدام القوة القاتلة دون ضرورة، في سياق يستبطن دافعًا تمييزيًا ضد مجموعات عشائرية ذات خلفية معينة، وهو ما يهدد السلام الأهلي والعدالة الإجرائية.

- المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، في حال كان في إطار منهجي أو واسع النطاق

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أحد القتيلين هو نجل القيادي السابق في المعارضة "أبو موسى العقيدي"، حيث أصيب برصاصة أثناء محاولته مغادرة موقع المداهمة بعد اعتقال والده وعمه أما القتيل الثاني فهو صديقه من عشيرة الهيب، وقد استُهدف فور خروجه من المنزل دون تحذير. الحادثة أثارت موجة غضب في أوساط العشائر والناشطين المحليين، نظرًا للطابع الطائفي للعملية والطريقة العنيفة التي نُفذت بها، دون مذكرة قضائية أو إجراءات قانونية.

المحافظة :طرطوس

نوع الانتهاك : خطاب كراهية ، قصور مؤسسي ، ترويع المدنيين

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة طرطوس <منطقة الشيخ بدر <قرية الصوراني

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام، يقودون سيارتين من نوع تويوتا هايلوكس بيك أب تحملان شعار الأمن العام، باقتحام منازل المدنيين في منطقة الصوراني التابعة للشيخ بدر. المنزل المعتدى عليه يعود لسيدة أرملة من الطائفة العلوية، توفي زوجها في ظروف غامضة خلال سنوات الأزمة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا لحرمة السكن، واعتداءً على الكرامة الشخصية والسلامة الجسدية، ويؤشر إلى استخدام الطائفية كأداة للإذلال، ضمن نمط من الإفلات من العقاب، يكرّس الخوف لدى السكان ويقوّض سيادة القانون.

- المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير مشروع في منزله."

- المادة 26: "الناس جميعًا متساوون أمام القانون."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاضطهاد وخطاب الكراهية ضمن جرائم ضد الإنسانية في حال الممارسة الواسعة أو المنهجية."
- اتفاقية لاهاي 1907 بشأن حماية الملكية الخاصة زمن النزاع.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، عناصر الدورية قاموا بسرقة محتويات البيوت، ومنها لابتوبين، هاتف آيفون، هاتف سامسونغ، مبلغ مالي قدره 80,000 ل.س، بالإضافة إلى صور خاصة تعود لحفل زفاف إحدى بنات العائلة، قبل أن يعمدوا إلى تخريب الأثاث والمحتويات أمام أعين الجيران. رافق الاعتداء إطلاق تهديدات لفظية وألفاظ طائفية مهينة، مع وضع الأسلحة في وضعية إطلاق، ما تسبب بحالة من الهلع

المحافظة :طرطوس

نوع الانتهاك : اعتقال تعسفي ، خطاب كراهية ، اعتداء على حرمة الجسد ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

التاريخ/: 21 زيران / يونيو 2025

المكان :محافظة طرطوس <منطقة الشيخ بدر <قرى الصوراني والمعيصرة ومحيط الملعب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصاعدًا حادًا في مظاهر الانفلات الأمني والانتهاكات التي تنفذها مجموعات تابعة للأمن العام في قرى الشيخ بدر، حيث سُجّلت انتهاكات عديدة شملت:

- اقتحام منازل في قرية الصوراني وسرقتها تحت ذريعة التفتيش.
- عمليات سطو طالت بيوتًا في قرية المعيصرة.
- اعتقال الشيخ سلمان الدبيبية (أبو راما بلوزة) بطريقة وصفت بأنها تماثل أساليب العصابات، تخللتها شتائم طائفية وتهديدات.
- حادثة تحرش جسدي علني ارتكبها عناصر في سيارة عسكرية بحق فتيات قرب الملعب، تضمنت محاولات لمس وخطف، ما أدى إلى حالة من الفزع الشديد.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الانتهاكات استهتارًا تامًا بكرامة الأفراد وأمانهم الجسدي، كما تعكس سياسة استباحة منظمة ضد فئات اجتماعية بعينها، في ظل تمييز طائفي واضح، واستغلال للسلطة لتصفية حسابات أو تحقيق مكاسب مادية وجسدية.

- المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز توقيف أحد تعسفًا."
- المادة 7: "حظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة."
- المادة 17: "عدم المساس بحرمة السكن والخصوصية."
- المادة 26: "حظر التمييز على أساس الطائفة أو الجنس."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاعتداء الجنسي، والاضطهاد، والمعاملة المهينة ضمن الجرائم ضد الإنسانية."

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أهالي المنطقة أكدوا أنهم تقدموا بشكاوى إلى الجهات المعنية، دون أي استجابة. وصرّح بعض السكان بأن العديد من المنفذين قدموا من مناطق خارجية (إدلب، حلب، دير الزور)، أو ينتمون إلى فصائل غير منضبطة جرى نقلها إلى الساحل السوري.

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، تغييب قسري

التاريخ 5 **:**حزيران / يونيو 2025 (وثق بتاريخ 21 حزيران / يونيو 2025)

المكان :محافظة اللاذقية >ريف جبلة الجنوبي >قرية دوير بعبدة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باعتقال المواطن باسل صالح، وهو مدني وأب لأربعة أطفال، من منزله في قرية دوير بعبدة، في تمام الساعة 08:00 صباحًا

التقييم الحقوقي:

يُعد اعتقال باسل صالح خرقًا فاضحًا للضمانات القانونية الدنيا، إذ تم بدون مذكرة قضائية أو توجيه اتهام، وبغياب التواصل مع العائلة، ما يجعله مندرجًا بوضوح تحت إطار "الاختفاء القسري"، وهو من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان لارتباطه باحتمال التعذيب أو التصفية.

- المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز توقيف أحد تعسفًا، وله الحق في معرفة أسباب توقيفه."
- الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992).
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عند ممارسته ضمن سياسة منهجية."

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، العملية تمت في ظل غياب زوجته وأطفاله الذين كانوا في زيارة لأقربائهم في قرية الدالية، وتم تنفيذ الاعتقال من قبل دوريتين عسكريتين ترتديان الزي الأسود الرسمي، وبوجود مختار القرية. منذ لحظة الاعتقال لم ترد أي معلومة عن مكان احتجاز باسل صالح، ولا عن سبب توقيفه، ما يعزز فرضية تعرضه للتغييب القسري دون مسوغ قانوني.

- صورة للمعتقل باسل صالح

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة :ريف دمشق

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، قصور مؤسسي ، اضطهاد سياسي

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة ريف دمشق <منطقة القلمون <قرية المشرفة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة ملثمين مجهولين بتنفيذ عملية اغتيال بحق اللواء السابق أسامة حورية في قرية المشرفة الواقعة في منطقة القلمون وسط سوريا، وذلك عبر إطلاق النار عليه بشكل مباشر ما أدى إلى مقتله على الفور. الحادثة وقعت في ظروف غامضة، وضمن بيئة تشهد تزايدًا في حوادث الاستهداف الأمني الممنهج لشخصيات سابقة من النظام.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا خطيرًا للحق في الحياة، وتندرج ضمن سياق من العنف الممنهج الذي يطال الأفراد على خلفية وظائفهم أو انتماءاتهم السابقة، مما يثير القلق حول حالة غياب المحاسبة والفوضى الأمنية.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية عند ارتكابه على نطاق واسع أو ممنهج."

التوثيق:

- صورة الضحية اللواء أسامة حورية

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ : 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حمص <مدينة تل كلخ <حي تل الشمالي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تابعة للقوات الرديفة باقتحام منزل المواطن حسين شحود، أثناء نومه في حي تل الشمالي بمدينة تل كلخ. قامت العناصر بإطلاق النار عليه بكثافة في فراشه، مما أدى إلى مقتله الفوري أمام والديه

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وتنطوي على تمييز طائفي محتمل نظراً إلى الخلفية المجتمعية للمغدور، وتكشف عن فشل السلطات الرسمية في حماية المواطنين من تجاوزات الميليشيات المرتبطة بها.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا."
- المادة 2 من اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية: يشكل القتل بدافع الانتماء لجماعة قومية أو دينية جريمة.
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل خارج نطاق القانون، والاضطهاد، جزء من الجرائم ضد الإنسانية.

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، . الضحية حسين شحود هو خريج كلية الحقوق ويُعرف بسيرته الحسنة بين الأهالي شهود عيان أفادوا أن عناصر الأمن العام لم يتدخلوا لمنع الجريمة، بل وفروا غطاء غير مباشر للجناة من خلال التسهيلات الممنوحة لهم وحملهم السلاح دون ضوابط، مما يعكس شراكة ضمنية في الانتهاك.
- صورة للمغدور حسين شحود

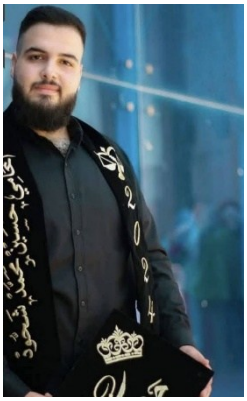

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :قتل طائفي

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية <وسط المدينة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن علي حسين الخضر، وهو مدني من محافظة طرطوس – منطقة الدريكيش، بعد تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحَين ملثمين على دراجة نارية وسط مدينة اللاذقية

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا صريحًا للحق في الحياة، وتهديدًا لأمن الأفراد بسبب انتمائهم الطائفي أو مواقفهم السابقة، ما يدل على استمرار الممارسات العنيفة ذات الخلفيات التمييزية في مناطق يفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة.

- المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة لا يجوز المساس به تعسفًا."
- المادة 20: "يحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو الطائفية تشكل تحريضًا على التمييز أو العنف."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "القتل الطائفي يشكل اضطهادًا وجريمة ضد الإنسانية إذا وقع ضمن سياق ممنهج أو واسع النطاق."

التوثيق:

وفق الشهادات ، الضحية كان برتبة ملازم شرف سابق وخضع لاحقاً لتسوية وضع مع الأمن العام في منطقة الرمل الشمالي. تشير المعلومات إلى أن دوافع الحادثة تحمل طابعًا طائفيًا، خاصة أن المغدور كان محل استهداف واضح من قبل جماعات غير معروفة منذ فترة، بسبب انتمائه وخلفيته السياسية.

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :خطف واتجار بالبشر ، قصور مؤسسي

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية <مركز المدينة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطنة مي سليم سلوم، البالغة من العمر 30 عامًا وأم لثلاثة أطفال، أثناء عودتها إلى منزلها من الجامعة بعد قبض راتبها، وذلك في تمام الساعة 12:10 ظهرًا من يوم 21 حزيران.

التقييم الحقوقي:

يشكل الخطف انتهاكًا لحق الشخص في الحرية والأمان على شخصه، ويضاعف خطره حين يرتبط بالاستهداف الجندري أو الاستغلال الجنسي أو المالي. ما حدث يعكس ضعفًا حادًا في حماية المرأة في المجال العام، وغياب الردع الجنائي، خاصة في مدينة كبيرة كمركز محافظة.

- المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في الحرية والأمان."
- اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص (بالأخص النساء والأطفال) لسنة 2000: "الخطف بغرض الاستغلال يدخل في نطاق الاتجار بالبشر."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاسترقاق أو النقل القسري والاستغلال الجنسي جزء من الجرائم ضد الإنسانية عند ارتكابها على نطاق واسع."

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، عملية الخطف نُفذت من قبل مجهولين في وسط مدينة اللاذقية، في وضح النهار، ضمن بيئة توصف بالمنفلتة أمنيًا.
- صورة للمخطوفة مي سليم سلوم

ثالثا – الجيش التركي

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، قمع تظاهرة، تمييز عرقي، استعمال مفرط للقوة ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حلب <مدينة عفرين

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فصائل تابعة للجيش الوطني السوري، الخاضع للقيادة التركية، باعتقال ما لا يقل عن 24 مواطنًا كرديًا في مدينة عفرين، على خلفية مشاركتهم في تظاهرة سلمية خرجت للتنديد بمقتل الشاب الكردي مصطفى جميل شيخو، الذي أُعدم ميدانيًا برصاص مسلحين تابعين لفصائل موالية للجيش التركي في قرية حج حسنلي التابعة لناحية جنديرس.

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الانتهاك خرقًا مباشرًا لحقوق الإنسان الأساسية، ومنها حرية التعبير والتجمع، كما ينطوي على تمييز عرقي ممنهج بحق المواطنين الكرد، ويظهر توظيفًا للأجهزة العسكرية لقمع المكون السكاني بدل حمايته.

- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يُعترف بحق التجمع السلمي."
- المادة 9 من العهد نفسه: "لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: الاعتقال التعسفي والاضطهاد لأسباب قومية أو إثنية تُعد جرائم ضد الإنسانية.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، خلال تفريق التظاهرة، استخدمت القوات التابعة للجيش الوطني العنف المفرط، ما أدى إلى إصابة 19 مواطنًا بجروح مختلفة. الاحتجاجات التي اندلعت عبّرت عن الغضب الشعبي المتزايد في الأوساط الكردية تجاه سياسات القمع والتمييز الممنهج بحقهم في مناطق السيطرة التركية.

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي جماعي، تمييز عرقي، تهجير قسري ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ : 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حلب <ناحية معبطلي <قرية بريمجة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فصائل تابعة للجيش الوطني السوري باقتحام قرية بريمجة التابعة لناحية معبطلي في ريف عفرين الشمالي الغربي، واعتقال جميع المواطنين الكرد فيها، والذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و80 سنة.

التقييم الحقوقي

تشكل العملية انتهاكاً جماعياً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتمثل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي والتمييز القومي، وتندرج ضمن أنماط التهجير القسري الذي يُرتكب تحت غطاء الأمن، ما يهدد الوجود الكردي في المنطقة ويقوض السلم الأهلي.

- المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: لا يجوز توقيف أحد تعسفاً
- المادة 26 من العهد نفسه: المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بسبب العرق أو الأصل القومي
- المادة 7 و8 من نظام روما الأساسي: الاعتقال التعسفي والتهجير القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، قامت الفصائل باقتياد المعتقلين إلى جهة مجهولة، فيما تشير التقديرات إلى أن عددهم بلغ 85 معتقلاً، بحسب الإحصاء الشعبي الذي أجراه الأهالي. عقب الحادثة، فُرض حظر تجوال مشدد في القرية، ومنعت عمليات الدخول والخروج، وسط أنباء عن نية تنفيذ عمليات مماثلة في قرى مجاورة، واتهامات باستخدام سياسة الترهيب الممنهج بهدف التغيير الديمغرافي.

المحافظة :دير الزور

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي ، اضطهاد سياسي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دير الزور <وسط المدينة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي في مدينة دير الزور باعتقال المواطن فادي العفيس، والمواطن داوود الطوكان، الاعتقال تم دون إبراز أي مذكرة قضائية أو توجيه رسمي للتهم،

التقييم الحقوقي:

يمثل الاعتقال تعسفًا صريحًا وانتهاكًا لحق الأفراد في الأمن والحرية، خاصة مع ورود مؤشرات على دوافع طائفية. هذا النمط من الاستهداف يُنتج بيئة من الخوف الجماعي، ويقوض مفاهيم العدالة والمساواة.

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل شخص الحق في الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه تعسفًا."
- المادة 14: "الحق في المثول أمام قاضٍ مستقل، وفي محاكمة عادلة."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاعتقال القسري، أو الاضطهاد بسبب الهوية الطائفية، ضمن الجرائم ضد الإنسانية."

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، خلفية التوقيف تعود إلى انتمائهما الطائفي وعملهما السابق المعتقلان معروفان على مستوى المحافظة، ما جعل الحادثة محط استنكار في أوساط العشائر والمجتمع المحلي.
- صورة للمعتقل فادي العفيس

المحافظة :دير الزور

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي ، اضطهاد طائفي ، اضطهاد سياسي

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دير الزور <ريف دير الزور الغربي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الأمن العام باعتقال المواطن داوود الطوكان، الملقب بـ "داوود الفضيلة".

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتقال انتهاكًا للحماية القانونية للأفراد، ويكشف عن توظيف الانتماءات الطائفية والمناصب السابقة كأدوات للاستهداف والانتقام السياسي. هذا النمط يُقوّض مبدأ المساواة أمام القانون، ويكرس مناخًا من الإقصاء والاضطهاد.

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه تعسفًا."
- المادة 26 من العهد ذاته: "جميع الناس متساوون أمام القانون، دون أي تمييز."
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: "الاعتقال أو الاضطهاد القائم على أسس طائفية أو سياسية يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية."

التوثيق:

وفق الشهادات ، كان مسؤول عن معبر الجزيرة – شامية سابقًا ، العملية نُفذت دون مذكرة قضائية، ووفق الشهود فإن التوقيف جاء لأسباب طائفية، بالإضافة إلى خلفية عمله السابق

- صورة للمعتقل داوود الطوكان

رابعا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي ، انتهاك اتفاقية الفصل ، انتهاك السيادة ،تهجير قسري ، تدمير ممتلكات ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 21 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة القنيطرة <قرى: المعلقة، جباتا الخشب، الحميدية، القحطانية، السويسة، الرويحينة، تل أحمر، سرية الدرعيات

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الاسرائيلي بسلسلة عمليات توغل عسكري في محافظة القنيطرة السورية، شملت:

- اعتقال عشرات المدنيين في قرى الحميدية، السويسة، مزرعة بيت جن، والرويحينة، مع تسجيل بعض الحالات كاختفاء قسري.
- هدم 19 منزلاً بشكل كامل، ومنزل واحد جزئيًا، في قرية الحميدية.
- اقتلاع أشجار زيتون معمرة وحقول زراعية في حرش الشحار.
- نشر منشورات من الطائرات تحذّر السكان من التعامل مع المسيّرات أو بقايا الصواريخ، وتوجيه تعليمات مباشرة للسكان.
- رفع العلم الإسرائيلي فوق تل أحمر، وبناء سواتر ترابية، واستحداث حواجز ميدانية جديدة.
- توغل دبابات وجرافات عسكرية في قرى مثل الحرية وسرية الدرعيات.
- تسجيل حالة قتل واحدة على الأقل، بالإضافة إلى موجات نزوح متكررة.\

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الانتهاكات خرقًا مباشرًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، وانتهاكًا واسع النطاق لحقوق المدنيين في الأمان، والملكية، والحرية، وتشكّل شكلًا من أشكال الاحتلال العسكري الموسّع، المؤسس على التطهير التدريجي للسكان الأصليين من المنطقة الحدودية.

- اتفاقية جنيف الرابعة (1949): تحظر تدمير الممتلكات، التهجير القسري، والمعاملة اللاإنسانية.
- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: "حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة ما."
- المادة 8 من نظام روما الأساسي: "جرائم الحرب تشمل تدمير الممتلكات، استهداف المدنيين، والهجوم على المناطق المحمية."

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الوجود الأمني السوري في المنطقة بات شكليًا، دون أي مواجهة فعلية، فيما تجاهلت مؤسسات الدولة الشكاوى التي قدمها الأهالي للأمم المتحدة ولقوات أوندوف.